ورجع الغاصل على الحامل بقيمة العبد في الاعتاق لانه صلح آلة له فيه من حيث
الاتلاف فكان مضافا اليه فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا لكونه
ضمان اتلاف كما مر ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذ باتلافه
ونذره فانه اذا اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه
وهو من اللاتي جدهن جد ولا يرجع على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب له
في الدنيا ويمينه وظهاره حيث لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ
ورجعته وايلائه وفيئه فيه في الايلاء باللسان بان يقول فيئت اليها
فانها لما صحت مع الهزل صحت مع الاكراه ايضا واسلامه فانه اذا اكره
عليه صار مسلما اذا وجد احد الركنين قطعا وفي الآخر احتمال فرجحنا جانب
الوجود احتياطا بلا قتل لو رجع يعني اذا اسلم بالاكراه ثم يرجع عنه
لا يقتل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفرا اصليا
فلا يكون مرتدا ولا يعتبر ردته لانها تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو ادعى
انه تكلم بكفره كاذبا وانه لم يتعلق به والاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد
فلا تبين عرسه لعدم الحكم بالكفر صادره السلطان اي طالبه به كالاكراه
بالاكراه ولم يعين بيع ماله اما لم يقل بع مالك واعطني ثمنه فباعه صح
اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة خوفها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر اي الزوج على الضرب لوجود
الاكراه

كتاب الحجر

لغة المنع مطلقا
وشرعا منع نفاذ التصرف القولي خصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق في افعال
الجوارح وسره ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره
الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف
التصرف

التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يجز
اعتبار عدمه كالقتل واتلاف المال والا كان سفسطة وسببه
الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا
فعقله ناقص فالضرر يحتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة
والجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجد
في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما
المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون والرق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى
كيلا يبطل منافع عبده باجارة نفسه لا تصح ولا يملك رقبته بتعلق
الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بفوات حقه فلم يصح طلاق صبي
ومجنون ومغلوب اما بالمجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير العاقل
كالمجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف
للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة وكذا لا يتوقف على
اجازته ولا ينفذان بمباشرته ولم يصح اعتاقهما لتمحضه في الضرر ولا اقرارهما
لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقبل
الشارع شهادة البعض دون البعض فامكن رده فيرد نظرا لهما وصح
طلاق العبد لانه اهل ويعرف وجه المصلحة فيه وليس ابطال حق ملك
المولى ولا تفويت منافعه فينفذ واقراره في حق نفسه لقيام اهليته
في حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته
او كسبه وكلاهما اتلاف ماله فان اقر بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية

Copyright © King Saud University